ابو عمر كره مالك ان يقول الرجل للغيم والسحاب ما اجلبهما للمطر وهو ادبح روايته اذا اشتات بحرية
قول على ان اللوم احتاطوا فمنعوا من الكلام فيه متعلق من امر الجاهلية وقيل عن الشافعي اذا قال
مطرنا بنوء كذا يريد وقت كذا فهو كقوله مطرنا شهر كذا وهذا لا يكون كفرا من مسلم بخلاف قول
اهل الشرك لانهم يعتقدون الثاني وفي كتاب السلطان في سماع ابن القاسم في الرجل يتخير بالنجوم
فقول الشمس تكسف غدا والرجل يؤدم بعد غدا ٣ فيه حرفان عاد ادب قال وانا لا ارى
هؤلاء المعلجين الذين يزعمون انهم يعالجون المجانين بالعزائم ذكروا وليس كما قالوا ولو كان لعلمته
الانبياء عليهم السلام فقد صنع له صلى الله عليه وسلم طعام مسموم فلم يعرفه حتى اخبرته الشاة بذلك
لا ارى النظرة للغيب وانه لمن حيائل الشيطان ابن رشد ليس قول الرجل الشمس تكسف غدا بعلم الغيب
كقوله فلان يقدم غدا في جميع الوجوه لان الشرعيين مسخرين في املاكهما من ربح الى ربح على ترتيب وحتم
لا يتخلفان قال تعالى والقمر قدرناه منازل الآية الى قوله ولا الليل سابق النهار وقال الشمس والقمر بحسبان
فالقمر يربح الحرى ينقطع الثلاثة اشهر ولا تقطعه الشمس الا في اثنا عشر شهرا ويدرك الشمس في آخر
كل شهر يكون بازاء ما من الريح لم تخلفها وكل ما يبدو عنها توكيه الى ان يبتدئ من البعد الرابعة عشر
فيكمل ضوءه المقابلة الشمس فاذا اخذ في القرب منها فيقتضي ضوءه حتى يصير بازاء ما بين حاذاتي
تقدير العزيز العليم فاذا كان بازاء الشمس في النهار فإنما يبصر ما بين الشمس حجب جرمه عنا ضوء
الشمس كلها ان قابلها او بعضه ان كان في حضن فاعلها وكذا كسوف الشمس آية من آيات الله تعالى يخوف الله
تعالى وما نرسل الآيات الا تخويفا للبرية ذكر الكسوف دعوى غيب لانه يدرك بالحساب ولا صلاة فيه
ولا كسف لكي يكون الاستغاثة بدلالة ما لا يعلن وفي الحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وفي
الحديث قيل وروده من رواية الدين لان سماع الحلال لا يظن انه من علم الغيب بريء من ذلك فاعلمه ويوب
عليه كما قال لانه من حبائل الشيطان قلت تقدم للمازري عن سحنون انه قال يوب وبين
ابن الطيب ان ذلك جائز لانه مما يعلم بدقيق الحساب لان الفلك كرة دائرة بحال مدار والعقدة التي
يظن الاكرة كاطراف الخيل فاذا التقى الشمس والقمر عند العقدة كان منه الكسوف بالتقارب فان غلب
الشمس على القمر كسف القمر وان كان بالعكس كسف الشمس وهذا يدرك بدقيق الحساب ويعرف انما يقول
في كل شهر منازل معلومة فهذا جائز علمه وتعليمه والعمل به باجماع وكذا الكسوف ووجه قول
الباقلاني فانه بناه على الاصل ولا يظن له بشيء حماية الدين لانا اذا كنا براه بالعيان صدقنا قولهم
وما سبق في الكسوف من اخذ الكف بناه وادبنا فانه لهم مكابرة الحس والعيان فاذا رأى ذلك الناس
ومن لا يعرف وقع في نفسه الريبة من الشريعة والدين فكان من المصلحة والحزم على هذه القاعدة
ان يصدق ذلك ولا يذكر عليهم ما يقولونه فيه قوله المفسر لان يعرف ٣ يكسف الشمس حيلولة
القمر بين الناس وبينها وكسوفه في القرب من ظلال وهو قريب مما قال ابن رشد وفي بعض كتب الهيئة
ان العقدة التي لا تدرك احد البدرين انما هي عقدة ذنب وهو قال بدا حال الاول كما
وهو قريب من قول الباجي وكله يعرف بتقدير الحساب كما ذكر ابن رشد واما قوله في الرواية فلان
تقدم علمه لهم في التحرز من علم الغيب والقضاء بالتحوم واختلف في المنجم يقتني بتنجيمه فيقول

انه يعلم متى يقدم فلان ويعلم مادة الارحام ووقت نزول المطر وحدوث الفتن والاهوال وما
ليتيسر به الناس من الاعياد وشبهه من المغيبات فقيل لمن يجب قتله من غير استتابة لقوله تعالى
ولقد صرفناه بينهم الى قوله الا كفورا ولقوله عليه الصلاة والسلام اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر
الحديث بطوله وقيل يقتل بعد الاستتابة فان تاب والا قتل وروى عن اشهب وقيل يجلد ويؤدب
وهو قوله في هذه الرواية والذي اقول به انه ليس باختلاف قول وانما هو اختلاف في الاحكام
بحسب الاحوال فان كان المنجم يعتقد في النجوم انها الفاعلة لذلك كله مستترا بذلك كحزم
الطبيعة او قرفي نفسه وجب قتله دون استتابة كالزنديق وان كان معلنا به مستترا بظهر
ويلحق عليه فهو كالمرتد سواء يستتاب فان تاب والا قتل وان كان موحدا بالله معتقدا ان النجوم لا تأثير
لها الا العلم والفاعل هو الله لكنه جعل النجوم دالة وهاديا وعلى ما جرت في العالم هذا يؤجر
على اعتقاده ويؤدب عليه ادبا حتى يكف عنه وعن اعتقاده ويتوب منه فهو بدعة وتسقط
امامته وشهادته على ما المحكوم به نوازله من الشهادات ولا يحل لمسلم ان يصدقه فيما يقول ويخبر
به فيصح له تصديقه لقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وعلى هذا من آيات
علم الغيب بالله استأثر به ويمكن ان يصادف في بعض الحال فيكون حبائل الشيطان فلا يغتر
احد بما لا يصدق الذين يعالجون المجانين فيما يزعمون انهم يعالجون بالعزائم فلا يعلم الا بوحي او على لسان
من علام الغيوب او من اطلعه الله عليه من الانبياء لكون دليلا على صحة نبوته كما كانه عن عيسى
بقوله وانبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم ففي الاخبار بمعرفة ذلك من غير علم تكذيب لنبوته
والذي ينبغي حمله فيما يدعونه من الحال ويصيبون كما روي عن هرقل انه رأى من علم النجوم
ان ملك الختان فقد ظهر ان ذلك كان بمعرفة المخبرية فتصدق في الغالب كما قال عليه الصلاة
والسلام اذا شتات تحرية ثم شئت فلن عين عدقه قلت جواب كلام ابن رشد في
هذه المسألة ان التوبة التي من يظهر الاسلام ويصل الكفر وتثبت زندقته بإقراره كما في
شيخنا الامام انه قال اتوب فمتى يقبل توبته طويقان احدهما انما قال الشيطان اتانا بها
قبل توبته وان اخذ على دين اخفاه قتل ولم يستتب بمنزلة من تقدم لشهود بالزور
انه ان جاء تائبا لم يعاقب الثابت لا تقبل توبته كما قاله الملقن عليه عزاه ابن شاس لبعض اصحابنا
قال وهو شاذ بعيد وما قاله دليل ما حكاه الباجي عن محمد من قوله وان ظهر كفره من زندقة او كفر
برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تاب قبلت توبته وظاهر لفظ الجلاب لا يستتاب المرتد بل أن
يكون من المبسوطة عن المخزومي وابن ابي حازم وابن مسلمة لا يقتل من اسر بنا حتى يستتاب
وانما ارى ذلك والاظهر رسوا وبه افتى ابن لبابة وسئل ابن ابي زيد عمن يعرف بترك
الصلاة فيخرج على ذلك ويلام وتخوف فيصلي يوما او يومين ثم يعتاد ويرجع الى الترك هل يقبل الحاله
ذلك ويدركه فيقول اللهم ان الله غفور رحيم وانا تائب فيموت على ذلك هل يصلى خلفه ويجوز
شهادته وهل يصلى عليه اذا مات ويسلم عليه ويتوكل هديته وهل يتوب بينه وبين امرأته فقال
يصلى عليه ويتوكل هديته ولا يوقف بينه وبين امرأته ولا يجوز شهادته لا امامته وسئل

في قوله على الصلاة والسلام من صدق بما يقول المنجم فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)